

غرفة الدرجة الأولى

STL-11-01/T/TC	رقم القضية:
القاضي دايفيد ري، رئيسًا	أمام:
القاضية جانيت نوسوورثي	
القاضية ميشلين بريدي	
القاضي وليد عاكوم، قاضيًا رديفًا	
القاضي نيكولا لتيري، قاضيًا رديفًا	
السيد داريل مونديس	رئيس قلم المحكمة:
11 كانون الثاني/يناير 2017	تاريخ المستند:
الإنكليزية	اللغة الأصلية:
علني	التصنيف:

قرار بالموافقة على طلب الادعاء الشفهي إعادة النظر في القرار الصادر عن غرفة الدرجة الأولى في 9 كانون الثاني/يناير 2017 فيما يتعلق بالشاهد PRH709 وبتخاذ تدابير لحمايته

(مقتطف من محضر علني رسمي لجلسة 11 كانون الثاني/يناير 2017، الصفحة 4، من السطر 25 إلى الصفحة 6، السطر 1)

[...] بتاريخ 9 من كانون الثاني/يناير 2017 ملف F2932 القرار بشأن الاجتماعات نظام المؤتمرات المتلفزة والإجراءات الحماية لشهود أوجيرو” رفضت طلب الادعاء المودع F2911 طلب الادعاء بشأن نظام المؤتمرات المتلفزة للشاهدين PRH709، PRH711، وتدابير الحماية لـ PRH709، PRH710، و711 و713، المودع بتاريخ 16 من كانون الأول/ديسمبر 2016 مع الملحق ذات الصلة بالشهود الأربعة.

والادعاء تقدم أمس ببيان شفهي بشأن 10 من كانون الثاني/يناير 2017 بالنسبة إلى الشاهد 711 وطالبا الغرفة بإعادة النظر في قرارها الرفض لتدابير الحماية بشأن ذلك الشاهد. والغرفة أعادت النظر في قرارها ومنحت للشاهد تدابير الحماية المطلوبة.

تهدف الترجمة الفورية إلى تسهيل عملية التواصل  
وحدها لغة الخطاب الأصلية هي اللغة ذات الحجية.

والادعاء اليوم تقدم بطلب آخر هذه المرة بالنسبة إلى الشاهد PRH709 لإعادة النظر بموجب المادة 140 من القواعد للمحكمة الخاصة بلبنان وداعما هذا الطلب بالبيان المحقق الادعاء بتاريخ 10 من كانون الثاني/يناير 2017 حيث يعطي المحقق معلومات ترتبط بالشاهد 709 أي اسمه وخاصة معلومات قد تفصح عن هويته في لبنان.

قامت الغرفة بقراءة دقيقة لإفادة المحقق وتبين أن المعلومات لم ترفع أي المعلومات عفوا هي معلومات جديدة ولم تكن في طلب الادعاء بتاريخ 16 من كانون الأول/ديسمبر 2016 والادعاء شرح أن الشاهد لم يرغب في الإفصاح عن هذه المعلومات عندها للغرفة وخلافا لقراره اليوم.

والدفاع أعرب عن عدم اعتراضه على هذه المعلومات الجديدة وعلى أنه على الغرفة أن تعيد النظر في القرار. والادعاء طلب توفير كامل تدابير الحماية على أن خلافا لما طلب في الإفادة 16 من كانون الأول/ديسمبر أي تدابير حماية جزئية كعدم إظهار الوجه أو تغيير الصوت فقط.

ودرست الغرفة غرفة الدرجة الأولى هذا الطلب وأعدت النظر في قرارها وبموجب المادة 140 من القواعد حيث صلاحية بالنسبة إلى صلاحية إعادة النظر في القرارات وأنه ”يجوز للغرفة عند الاقتضاء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الفريقين أن تعيد النظر في قرار معين وعلى ضوء المعلومات التي وصلتها علما أنها لو وصلتها المعلومات في السابق لكان قرارها مختلفا“.

ولذا تعتبر غرفة الدرجة الأولى أنه عليها أن تعيد النظر في القرار لمصلحة العدالة لكي يتمكن الشاهد من الإفادة بشهادته بكل بأمن وراحة. ولهذا الأسباب ستعيد الغرفة النظر في قرارها بتاريخ 9 من كانون الثاني/يناير 2017 بالنسبة إلى الشاهد 709 وتقوم بالتدابير التالية بشأن هوية الشاهد 709 الهوية ستبقى سرية ولن تستخدم المعلومات التي قد تفصح عن هويته.

سيتم الإشارة فقط إلى الشاهد برقمه في كافة الجلسات العلنية والوثائق العلنية وأية وثائق سيتم الكشف عنها علنا فسيتم تعديلها على هذا الأساس. بالنسبة إلى البث فسيتم الحجب أو تشويه وجه الشاهد أمام الجمهور والإعلام وأي طرف ثالث لن يتمكن من النفاذ إلى أية معلومات قد تسمح بالإفصاح عن هوية الشاهد إلا في حال قررت المحكمة أن تفصح عن هذه المعلومات. وتتقدم الغرفة بملاحظات إضافية سبق وتم تقديمها بالنسبة إلى هذا الطلب.

تهدف الترجمة الفورية إلى تسهيل عملية التواصل  
وحدها لغة الخطاب الأصلية هي اللغة ذات الحجية.

ونحث الادعاء والأطراف الأخرى في أي طلب مستقبلي بالنسبة إلى تدابير الحماية بموجب المادة 133 من القواعد أن يقدموا كافة المعلومات للغرفة من أجل إقناع هذه الأخيرة بضرورة منح تدابير الحماية.

تهدف الترجمة الفورية إلى تسهيل عملية التواصل  
وحدها لغة الخطاب الأصلية هي اللغة ذات الحجية.